


 المملكة العربية السعودية
هيئة مجلس الوزراء للمعايير والتقييم
 Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة العاشرة:

على الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة أو الشركات التي تملك الدولة فيها أكثر من (٥٠٪) من رأس مالها؛ مطالبة صاحب العمل الذي يتعامل معها بأن يقدم شهادة صادرة من المؤسسة يثبت فيها أن منشأته مسجلة لديها، وأنه قد قام بجميع التزاماته تجاهها، أو أنه لا يخضع لأحكام النظام، بما في ذلك أي من الحالات الآتية:

- ب - التقدم بعرض للدخول في منافسة لتنفيذ أي من مشروعات الأشغال العامة أو التوريد أو التشغيل أو الصيانة أو غيرها.
 - ج - التقدم بطلب تعديل سجله التجاري أو تجديده أو شطبه.
 - د - التقدم بطلب تسلم الإعانة المقررة له من الدولة.
 - ه - النظر في تصفية منشأته.
 - و - التقدم بطلب الترخيص لأي مشروع أو عند تجديد هذا الترخيص.
 - ز - التقدم بطلب استقدام عمال من الخارج.
وتحدد اللائحة الأحكام الالزمة لتطبيق هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة:

- ١- أن مبالغ الاشتراكات والغرامات التي تفرض على التأخير مضمونة بحق امتياز لصالح المؤسسة، تأتي مباشرة في الدرجة التي تلي امتياز استيفاء الأجرور.
 - ٢- للمؤسسة -وفقاً للإجراءات القضائية والنظامية المتبعة- إجراء الحجز والتنفيذ الجري عن طريق الجهات المختصة على أي أموال مملوكة لصاحب العمل أو مستحقة له، وذلك بقصد استيفاء المبالغ المستحقة لها، متى كانت جداول هذه المبالغ مصدقة رسميًّا من قبل الوزير أو من ينوبه.

المادة الثانية عشرة:

يختصص لكل فرع من فروع التأمينات الاجتماعية ولكل برنامج ادخاري ولكل منتج تأميني؛ حساب خاص به، ومجلس الإدارة دمج حسابات الفروع أو بعضها وفق ما يراه مناسباً.

